

عمدة الفقه

فصل .

والحيوان قسمان : بحري وبري فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح .
وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم وغراب
البن الأبقع والحمير الأهلية والبيغال وما يأكل الجيف من الطير .
وما يستخيث من الحشرات كالفار ونحوها إلا اليربوع والضب لأنه أكل على مائدة رسول ﷺ A
وهو ينظر وقيل له : أحرام هو ؟ قال : لا وما عدا هذا مباح ويباح أكل الخيل والضبع لأن
النبي A أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا